وفعله لا في تركهم **مخصوفتين** من خصفت النعل خرزتها
فهي فعل خصيف بمعنى مخصوف والخصف الضم والجمع المرا فة
وهي اثنا وها اذا انخشت ونتشت وطرق بين النعلين اي
خصف احديهما فوق الاخرى وهذا الحديث وان كان في
اسناده مجهول لكن طاقا فوق طاق فيستفاد منه ان
لكل واحدة من نعليه طاقين او اكثر **لا يمشين احدكم في نعل**
واحدة وفي نسخة واحد ويحتاج لتاويل ولا يكفي فيه كون
تانيثها غير حقيقي فيكره ذلك لقلة المروة به لما فيه من التشويه
والمثلة ومخالفة الوقار وتمييز احدى جارحتيه وذلك
يودي الى اختلال المشي وضعفه وفيه ايقاع غيره في الاثم لاستهزائه
به وقد ارشد صلى الله عليه وسلم الى ان الانسان ينبغي له ان يحترز من
ايقاع غيره في الاثم كما امره بامره من احدث في الصلاة بالقبض على انفه
ليوهم الناس انه رعف حتى لا يخوضوا في عرضه فياثموا قال ابن العربي
ولان ذلك من مشية الشيطان الشياطين قال غيره ولما فيه من
من الشقة والخبط في المشي لان المنتعلة ارفع من الاخرى فيجتني
منه العثار ومحله لغير ضرورة والا فلا كراهة كما هو ظاهر وعليه
يحمل ما روي انه صلى الله عليه وسلم ربما فعله والخف والمداس في ذلك
كالنعل وفي نسخة واحد بتقدير ملبوس ولو زع فيه بما لا يجدي وفي اخرى
يمشي وهو خبر بمعنى النهي **لينعلهما** اي القدمين فيسخ حينئذ
ان يكون من نعل وافعل اذ المراد حينئذ الالباس وهو موجود في
كل من النعلين او لينعلهما ويتعين حينئذ انه من نعل اي ليلبسهما

بهم ومعنى

ونعل

به ومعنى المجرد فليلبس نعليهما او **ونعل** كفرح بمعنى لبس وكمنع بمعنى
افعل ورواية فليخلعهما لا تعين الضمير للنعلين لاحتمال
ان فيه حذف مضاف اي ليخلع نعليهما **او ليحفهما** من الاحفا
وهو العرا عن النعل والخف ومنه الحفا وهو المشي بلا خف ونعل
والتعدية حينئذ مجازية والاصل ليحف بهما فحذف الجار اختصا را
او يقال ضمن المجرد معنى المتعدي بلا خلاف ولا ينافي كراهة المشي
في نعل واحدة فعل جمع من الصحابة له لاحتمال انه لعذر وقول ابن
سيرين لا باس به يرده صريح السنة والحق بعضهم بذلك اخراج
احدى اليدين من الكم والقا الردا على احد المنكبين ولبس نعل في رجل
وخف في اخرى وفيه نظران الاوليات فلانهما من داب اهل الشطارة
كما صرح به الايمة فلا وجه لكراهة فيهما والكلام في غير الصلاة اما
فيها فيكره الثاني وقياسه الاول وفي من لا تختل مروته بذلك والا
فلا شك في كراهة ذلك بل يحرم به عليه ان تحمل شهادة لا من تخلها
يحرم عليه تعاطي خارم مروته واما الثالث فلان من العلل السابقة
تمييز احدى الرجلين وانها مشية الشيطان وفيها مثلة
وتخبط في المشي وغير ذلك وكل ذي يقتضي عدم الكراهة هنا فايدة
يكره التنعل قايما الخبر فيه قيل وهو محمول على نعل يحتاج لالبسها
الى اعانة اليد لا مطلقا **بشماله** فالاكل بها من غير ضرورة مكروه
كراهة تنزيه وذكر الرجل لانه الاصل والاشرف لا للاحتراز عن
المراة بل هي كذلك او هو للتقسيم وزعم انها للشك وهم فاحش
فكل مما قبلها وما بعدها مما نهي عنه على حدته دخلها على الواو ويفيد

[illegible]

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)